

التعليق على كتاب فروع الفقه لابن المبرد | المجلس الرابع

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد هذا اليوم الاحد هو من رمضان - [00:00:00](#)

والدرس الرابع في التعليق على كتاب الفروع الامام يوسف بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي رحمة الله علينا وعليه والموقف كان على قوله والواجبات الواجبات تسعة وتقدم الكلام على صدر هذه الواجبات - [00:00:27](#)

قبل ذلك اشير الى مسألة سألني بعض اخواننا عن اه اخواني عن اه عنها احببت نذكر ما تبين لي في هذه المسألة وهي مسألة وقت الفجر وما اثير حوله وهذه - [00:00:50](#)

مسألة تكلم عليها اهل العلم ان التوقيت توقيت ام القرى في وقت صلاة الفجر واذان الفجر وقت معتمد وقت صحيح المعتمد عند علماء المسلمين في بلاد المسلمين في هذه البلاد - [00:01:10](#)

وفي مصر وفي المغرب وفي غيرها وقد جرى منذ سنوات من اكثر من خمسين سنة او قرأت خمسين سنة اثير هذا الموضوع خارج هذه البلاد ثم في الكويت وفي غير الكويت ثم - [00:01:35](#)

كتب اهل العلم وبينوا ان هذا التوقيت توقيت معتمد على يعني بالنسبة الى الدرجة انه ان اذان الفجر ليكونوا على درجة ثمانية عشرة او تسع عشرة تحت الافق تحت الافق - [00:01:55](#)

وان هذا التوقيت معروف من اكثر من ثمانية قرون في بلاد الشام في القرن الثامن وان المؤذنين في ذلك الوقت كانوا يؤذنون على هذا الوقت وان رئيس المؤذنين كان من اهل العلم - [00:02:16](#)

كان التأذين او كان على درجة ثمانية عشرة والدرجة عندهم اربع دقائق تزيد قليلا قد تزيد قليلا فرأى ان في الثماني عشر ان كون التوقيت على ثماني عشرة ان فيها اسفار - [00:02:36](#)

ان وانه فيه تأخير وان فيه اسفار واراد موافقة السنة في التغليس الاذان يعني ان يكون ان يكون هذا كله بعد طلوع الفجر لكن ان يكون مغلسا. حتى يوافق السنة في ذلك. فجعله على - [00:02:59](#)

تسعة عشرة جعله على تسعة زاد درجة منهم من يجعله على عشرين لكنه توسط بين درجة عشرين وثمانية عشرة وجعلها على تسعة عشرة وهذا التوقيت كما تقدم معتمد منذ قرون ومئات السنوات - [00:03:21](#)

وهذا جرى ايضا في عهد العلماء المتقدمين وكان في ذلك الوقت ائمة كبار من ائمة الحنابلة وحفاظ الحديث وعلماء الشافعية وغيرهم من العلماء وكان ذلك العصر الائمة منهم الامام ابن كثير وقبله شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم - [00:03:44](#)

والمزي وكذلك اه السبكي تقي الدين السبكي وعلماء كثير في ذلك الوقت وكلهم في هذه البلاد وكان الاذان وكان المؤذنون يؤذنون على هذه الدرجة على درجة ثمانية عشرة او تسعة عشرة - [00:04:10](#)

وكله بعد طلوع الفجر. واستمر هذا منذ ذلك الوقت ولم يثر يعني على ما ذكرنا لم يثر هذا الموضوع ولم ينقل عن احد من اهل العلم والحفاظ في ذلك الوقت - [00:04:31](#)

في القرون المتقدمة انهم تكلموا عن التوقيت هذا مع انهم كثيرا ما يتكلمون عن مسألة الامساك وقت السحور ووقت الامساك وكذلك آآ صلاة الفجر ويأتي في كلامهم كثيرا سواء كان عن طريق الشروح او عن طريق المسائل - [00:04:47](#)

ولم يذكر في شيء من كلام وانا لم بحسب اه ما رأيت لم ارى في كلام من اطلعت عليه شيء ممن تكلم في هذا وقد يكون جرى البحث

عنها الله اعلم لكن - 00:05:13

هذي مسألة مهمة لو كانت اثيرت وقع بحث فيها لكانت مدونة ومذكورة وتكلم الناس حولها لكن استمر الامر الى اواخر القرن الى
واخر قرن رابع عشر او قريب من ذلك ثم - 00:05:27

ثار هذا اثير هذا الموضوع وبحث وحصل شيه من التلبيس فكتب فكتب الى اهل العلم في البلاد فكلهم اتفقوا على ان التقويم على
على ان الاذان على هذه الدرجة او معروف منذ مئات السنوات - 00:05:51

وانه يؤذن على هذا الوقت وانه لا زال الناس على هذا التوقيت ومتفقون عليه وان التغيير لم يطرأ في هذا الزمان كما يظنه بعضهم
او يقول انه حصل تغيير من بعض الفلكيين انهم هم الذين - 00:06:12

هم هم الذين جعلوه على درجة مرتفعة. جعلوه على درجة ثمانية عشرة او تسع عشرة ونحو ذلك وان وقت الفجر على ستة عشرة او
ربما زعم بعضهم على انها على اربع عشرة ونص درجة - 00:06:35

فليس هذا التغيير من المتأخرين انما كان اجتهاد في ما بين درجتين كما تقدم وكله كان بعد طلوع الفجر ورأى كما تقدم من آ زاد فيه
درجة وجاع زاده تغليسا ان فيه اسفارا - 00:06:52

فزاد فيه درجة زاد فيه درجة حتى يوافق السنة في ان يخرج من الصلاة مغلسا فيها من صلاة الفجر. لانه لو تأخر يعني حصل تأخير
في توقيت الاذان ثم آ الانتظار لصلاة الفجر ثم صلاة الفجر فانه يترتب على ذلك ان يخرجوا مسافرين والنبي عليه - 00:07:17

الصلاة والسلام كما في حديث عائشة في الصحيحين انه ان النساء لا يعرفن من الغلس والغلس هو اختلاط الظوء بالظلمة بالظلمة
فهذا هو الذي دعاهم الى مثل هذا. فليس التغيير من متأخرين - 00:07:48

انما اه كان قديما وكان على درجة واحدة وكان على درجة واحدة وهذا في الحقيقة من تأمل السنة وجده كذلك وان القول بان يؤذن
على اربع عشرة او على ست عشرة - 00:08:06

ان هذا عند النظر مخالف للسنة. مخالف لهدي النبي عليه الصلاة والسلام لا من جهة فعله ولا من جهة قوله في القراءة في صلاة الفجر.
ومخالف لهدي الصحابة رضي الله عنهم - 00:08:27

في قراءات في صلاة الفجر اذ لو كان على هذه الدرجات على اربعة عشرة درجة اربعة عشر درجة او خمسة عشرة او ستة عشرة انه
يكون وقتا يسيرا. يكون وقت يسير فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس. لا يكون الا مقدار ساعة. يكون الا مقدار ساعة -

00:08:43

ومثل هذا الوقت في الغالب انه لا يتسع لما جاءت به السنة التسع لما جاءت به السنة. فالتبني عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابي
برزة يقرأ ما بين الستين الى المئة - 00:09:05

وكان يؤذن وكان يؤذن بعد طلوع الفجر. فكان ينتظر عليه الصلاة والسلام وكان يصلي السنة الراتبة في بيته. وكان يضطجع على
شقه الايمن حتى يأتيه بلال رضي الله عنه. ثم يذهب في - 00:09:21

بالناس وكان يقرأ ما بين الستين الى المئة وكذلك في حديث جابر سمرة كان يقرأ بقاف ثم بعده تخفيفا يعني بعد صلاة الفجر قراءة
متأنية كما هي قراءته عليه الصلاة والسلام ومع ذلك يخرج منها مغلسا - 00:09:38

كيف يخرج منها مغلسا ويكون التأذين على هذه الدرجة؟ يعني ليس بين طلوع الفجر وطلوع الشمس الا مقدار مثلا اذا مقدار الساعة
هذا كما اتقدم مخالف لما كان عليه عليه الصلاة والسلام ايضا ما يبين الامر في ذلك - 00:09:58

الصحابة رضي الله عنهم بعد ذلك او ابو بكر الصديق رضي الله صح عنه عند عبد الرزاق وغيره باسانيد باكثر من اسناد لكن منها
عشاني اسناد عند عبد الرزاق غير اسناد صحيح. انه قرأ بسورة البقرة في صلاة الفجر - 00:10:24

قرأ بسورة البقرة في صلاة الفجر هي اطول سورة في القرآن قراءة ابي بكر وكان رضي الله عنه اذا قرأ ربما لا لا تسمع قراءته من
نشيجه رضي الله عنه. المقصود انه يقرأ يقرأها - 00:10:42

آ ومعلوم انه بعد الاذان يشرع السنة الراتبة فكيف تكون فكيف يكون وقت الاذان على هذه الدرجة وهو يخرج من صلاة الفجر قبل

طلوع الشمس. لكن لا شك انه حين قراءته - [00:11:03](#)

يكون قد خرج مسفرا كما قال عمر رضي الله عنهم قال يا خليفة رسول الله آ قال له كدنا او كادت الشمس ان تطلع. قال لو طلعت لم تجدنا غافلين - [00:11:20](#)

كان عمر رضي الله عنه يقرأ بسورة الحج وسورة يونس او او يونس والحج او يوسف كما صح عنه كما جاء في البخاري معلقا عنه رضي الله عنه فهذا كان هديهم و سيرتهم رضي الله عنهم - [00:11:36](#)

يبعد عن بل لا يمكن ان يكون الاذان على هذه الدرجة وعلى هذا التوقيت وعلى هذا التوقيت وكما تقدم هذا التوقيت على هذا القدر يعني متفق عليه ومعروف اثبته العلماء لكن وقع اللبس لبعض الناس في هذا انهم يرقبون - [00:11:54](#)

من مكان في البرية. مكان في البرية ربما يكون الموضوع الذي يرقبون منه الفجر قريب منه بلد هي الموضوع الذي ينظرون منه وقد يكون قد يكون اه يكون في برية وظلمة ليس حوله اضواء ولا انوار لكن قد يكون الموضوع الذي يطالع منه الفجر ربما يكون -

[00:12:18](#)

بقربه انوار خاصة مع اتساع البلاد وكثرة الانوار فلماذا هذا يشوش على مسألة طلوع الفجر وقد توحوا طلوع الفجر ولهذا ذكر ان ذكر اهل الفلك بطريقة رؤية اه الفجر له طريقة خاصة ومعرفة خاصة فلا يمكن ان يرى - [00:12:46](#)

من داخل البلد وانا ولو كان في مكان مرتفع. ولو كان في مكان مرتفع بل لا بد ان يكون على طريقة خاصة ومعرفة لكيفية مراعاة طلوع الفجر. فالمقصود ان آ يعني الاذان على هذا الوقت معتمد - [00:13:10](#)

كما تقدم وخاصة التوقيت في هذه البلاد توقيت ام القرى. وقد اثبتت هذه المسألة في عهد شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بعث لجنة واثبتوا صحة توقيت ام القرى وكذلك بعد ذلك في - [00:13:29](#)

اه بعد ذلك قام بسماحة مفتي عبد العزيز ال الشيخ ايضا اشار الى هذا وان اه الامر المقرر على ما عليه تقويم ام القرى في اذان الفجر وهذا الذي وهذا هو الشيء الذي ينبغي اعتماده وعدم التشويش وفي مثل هذا لان هذا يحدث اللبس - [00:13:46](#)

بل هذا احدث شيئا من الوسوسة لكثير من الناس في هذا وصار بعضهم وخاصة النساء في البيوت تصلي اكثر من مرة وحصل عندهم وجع واضطراب في مثل هذا. لهذا هذا الاذان - [00:14:15](#)

او هذا التقويم وخصوصا صلاة الفجر صلاة الفجر اعتمد منها ايات معتمدة وايضا قرره اهل العلم في بلاد واتفقوا عليه وجروا عليه فكان هذا هو الواجب وعدم الخوض والخوض في هذا الموضوع على وجه يحسن اللبس على المسلمين في عبادتهم في صلاتهم وفي

- [00:14:33](#)

صيامهم والله اعلم يقول رحمه الله الثالث الواجبات تقدم الاشارة كلام على ما ذكر وتقدم لذكر التسبيح في الركوع والسجود وان وانه على الصحيح واجب اه خلافا للجمهور وان العمدة في هذا حديث عقبة ابن عامر - [00:14:58](#)

لما نزل قوم تسبح باسم ربك فسبح باسم ربك العظيم. قال اجعله في ركوعكم. سبح اسم ربك الاعلى. قال اجعلوها في سجودكم. وعند ابي داود كذلك حديث ابن مسعود ان رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:15:25](#)

ايضا ذكر التسبيح وقال وان ادنى الثلاث وان كان فيه انقطاع لكن يشهد له حديث عقبة ابن عامر وكذلك حديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم وانه كان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى والنبي عليه الصلاة والسلام -

[00:15:40](#)

صلوا كما رأيتهموني اصلي والتسبيح في الركوع والسجود منهم من قال بال او قال ركن ومنهم من قال واجب ومنهم من قال سنة والظاهر انه الوسط ان هذه الاقوال وانه سنة. وكذلك قول سمع الله لمن حمده كما تقدم للامام - [00:15:58](#)

وللامام ربنا ولك الحمد. وان سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد قال عليه الصلاة والسلام اذا قال من سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد والامام يقول ربنا ولك الحمد ايضا. يجمع بينهما كما هو قول الجمهور. خلافا لمن قال ان سمع الله لمن حمده للامام. ربنا

ولك الحمد - [00:16:14](#)

مأموم الصحيح ان الامام يقول سمع الله لمن حمده ثم ربنا ولك الحمد في حال الاعتدال وحينما يعتدل وهذا ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد - [00:16:35](#) وقال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فالايمان والمنفرد يقولهما اما المأموم فيقول ربنا ولك الحمد لما تقدم. والتكبير كغير تكبيرة الاحرام. تقدم انه واجب - [00:16:54](#)

خلافًا للجمهور وان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا كبر فكبروا. وكان النبي عليه الصلاة والسلام يكبرها يقول صلوا كما رأيتموني اصلي وكذلك ايضا والتشهد الاول والتشهد الاول واجب وليس ركن لما ثبت حديث رفاعة ابن رافع ان النبي عليه - [00:17:14](#) قال له لذلك المسية اذا جلست وسط الصلاة اه فامرته بتشهد عليه الصلاة والسلام اذا جلس في وسط الصلاة قال اه ضع يدك اليمنى على يدك على فخذك ثم تشهد ثم تشهد وكذلك ايضا في حديث وهذا عند ابي داود حديث ابن مسعود عند النسائي قال عليه الصلاة والسلام في كل ركعة - [00:17:36](#)

قولوا في كل ركعتين التحية والامر للوجوب لكن ليس ركنًا لانه ثبت في الصحيحين من حديث ابن بريدة ان النبي عليه الصلاة والسلام قام من الركعتين ولم يجلس للتشهد. ثم لما انتظر الناس تسليمة سجد سجدين فدل على انه ليس - [00:18:03](#) ركن فجزه بسجود السهو. وكذلك الجلوس له لانه في نفس الحديث اه امره اه يعني يجلس ثم ايضا لا بد من الجلوس للتشهد لانه من لازم بجلوسه التشهد الجلوس. الجلوس وكذلك ما تبقى حديث ابن مسعود ايضا في كل ركعتين التحية. لانه لا بد ان يجلس حتى - [00:18:23](#)

ليتمكن من ان يقول التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وظاهر كلامه ان الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام واجبة في التشهد الاخير والمشهور من المذهب انها ركن. والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ايضا وقع فيها خلاف. مثل وما وقع في التسبيح وفي الركوع - [00:18:50](#) سجود هو آ غيرها ايضا حتى قيل ذلك في الاستفتاح وانه قيل انه ركن وقيل واجب وقيل سنة والظاهر انه واجب انه واجب والنبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابي مسعود قالوا ان الله امرنا ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ قال قولوا التحيات لله - [00:19:15](#)

قال قول اللهم صلي على محمد الحديث عند مسلم في حديث كعب ابن عجرة علمنا الله ان نسلم عليك فكيف نصلي عليه؟ قال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد الحديث اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد - [00:19:37](#)

وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد هكذا روى البخاري عن كعب ابن عجرة في احاديث الانبياء لكن ليس بواجب لانه ثبت في الحديث الصحيح فضالة بن عبيد - [00:19:55](#) عند الثلاثة باسناد صحيح ان رجلا صلى صلى فلم فلم يثنى على الله ولم يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام. فقال عليه الصلاة والسلام عجل هذا. عجل هذا ثم قال عليه الصلاة والسلام - [00:20:12](#)

قال عليه الصلاة والسلام اذا صلى الف ليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم يصلي علي. وفي لفظ ثم يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر باعادة الصلاة - [00:20:30](#) ولو كان ركنًا لامره باعادة الصلاة. فعدم امره يدل على انه واجب وليس ركن كما تقدم في انه عليه الصلاة والسلام لما ترك التشهد جزه بسجود السهو. والتسليمة الثانية. التسليمة الثانية ايضا هي ركن - [00:20:45](#)

على احد القولين في المذهب وعامة اهل العلم على انها سنة وقيل انه واجب. قيل انه واجب والنبي عليه الصلاة والسلام قال تحرر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وذهب بعض اهل العلم الى ان التسليم والتحليل من الصلاة - [00:21:05](#) هذا ركن اما التسليم الثاني فهو واجب ويدل على وجوب حديث جابر ابن سمرة انهم كانوا يؤمئون بايديهم. قال على ما تؤمئون آ بايديكم كأنها اذنان خليل. شمس انما كان يكفي احدكم - [00:21:22](#)

ان يضع يده اليمنى على فخيده اليمنى ويده اليسرى على فخيده اليسرى. ثم يسلم منعا يمينه ومنعا شماله ثم يسلم من عن يمينه ومنعا شماله هذا يستدل به للوجوب. وقد يستدل به للركنية لكن - [00:21:38](#)

ما جاء من احاديث تحليلها التسليم وجاء في بعضها في بعض حديث عائشة انه كان يسلم تسليمة واحدة جاء في بعض الافاضل في صلاة الليل يسلم تسليمة واحدة مع الخلاف في هذا اللفظ يعني - [00:21:56](#)

التسليمة الثانية ولكن هذا اللفظ اذا ثبت دل من حيث الجملة ان التسليم الثاني ليست واجبة وقيل ان هذا خاص صلاة الليل والظاهر والله اعلم ما ثبت في صلاة الليل - [00:22:12](#)

فهو ايضا في غيرها من الصلوات حتى الفرائض هذا والاصل الال دليل يخص صلاة النافلة دون صلاة الفريضة قال رحمه الله وهو رحمه الله ذكر ثمانية وقال تسعة والتاسع عندهم وسؤال المغفرة بين السجدين - [00:22:27](#)

اغفر لي رب اغفر لي وهذا ثبت في حديث حذيفة عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام كان يقوم بين سنتين ربي اغفر لي وفي حديث ابن عباس ايضا عند اهل السنن - [00:22:48](#)

يا رب اغفر لي وارحمي واجبرني واهدني وارزقني. عند ابي داود والترمذي وابن ماجه قال رحمه الله الرابع المستحب كما تقدم هو ذكر اه الشرط والركن والواجب والسنة وهذا يبين انه لا مشاح في الاصطناع. يفرق بين السنة والمستحب. لكن السنة اوسع - [00:22:59](#)

سنة اوسع ولها طلاقات ومن اطلاقات انها تشمل كل ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام. وهنا المستحب المراد به ما لم يكن واجبا وهو ما امر به من غير الزام. ما امر من غير الزام - [00:23:27](#)

او كما او على التعريف المشهور. ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. منه قول الاستفتاح الاستفتاح بعد تكبيرة الاحرام بعد تكبيرة الاحرام والاستفتاحات كثيرة استحات كثيرة واشهر واحد ابو هريرة من باعد بيني وبين خطاياي كما انت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من ذنوبي والخطايا كما نقى الثوب الابيض اللهم اوصني بالخطايا بالماء والثلج والبرد - [00:23:43](#)

هذا هو اشهرها وهو الذي ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقوله والاستفتاح قيل انه واجب وقيل انه ركن لكن الاظهر والله اعلم انه سنة. انه سنة وليس بواجب. فالنبي عليه الصلاة - [00:24:13](#)

والسلام لم يأمر به ولهذا في حديث ابو لهب في الصحيحين قال ان قالوا ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول فيه؟ الحديث قال قل اللهم باعد بيني والخطايا الحديث - [00:24:37](#)

النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمره ابتداء ولم يقل له ذلك بل حين سأله قال لهم انه يقول كذا. ولو كان واجبا لامروا به. فهم لم يعلموا به حتى سأله. وهذا يدل على انه ليس بواجب - [00:24:52](#)

والاستفتاح هذا في صلاة الفريضة بصلاة الفريضة وصلاة النافلة وصلاة النافلة. ولا يشرع عند كثير من اهل العلم في صلاة الجنابة ولم ينقل في صلاة الجنابة في صفحتها وهذا شيء يأتي ان شاء الله لعل يأتي الاشارة اليه ان شاء الله - [00:25:08](#)

والتعوذ التعوذ قول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. التعوذ سنة وذهب بعض اهل العلم ابو ثور وعطاء وابن حزم وجماعة الى انه واجب - [00:25:28](#)

لقوله سبحانه وتعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم استعن بالله انه السميع العليم قالوا ان التعوذ من الشيطان امر مطلوب ويجب على الانسان ان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم - [00:25:46](#)

ومن اه الحالات التي يؤمر بها هو التعوذ من الشيطان الرجيم في الصلاة الصلاة وهذا امر بالتعوذ مطلقا عند قراءة القرآن على كل حال خارج الصلاة وداخل الصلاة وذهب الجمهور الى ان - [00:26:01](#)

التعوذ ليس بواجب بل هو سنة. بل هو سنة ولم يأتي الامر وانما الذي ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفته - [00:26:22](#)

هذا مما يبين ايضا انه ليس بواجب ولو دلت الاية على الوجوب فاما ان يقال في بعض الاحوال او من يقال انها مصروفة من الوجوب

الى الاستحباب. بدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:26:37](#)

اه كان اذا قرأ الفاتحة لم ينقل انه يستعين. وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما شاء. فاذا قال عبدي الحمد لله رب - [00:26:53](#)

الحمد لله رب العالمين فلم يذكر التعوذ ولو كان واجبا لذكره لكنه يستحب الاصرار به والبسملة وكذلك البسملة وايضا مما يستدل لمسألة التعوذ وكما سيأتي البسملة حديث انس رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:27:11](#)

وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. بالحمد لله رب العالمين ولو كان واجبا لجهر به وبلغهم وعلمهم عليه الصلاة والسلام ثم كما قال انس انه كان يستفتح باسم الله بحمد الله رب العالمين. فهذا يبين - [00:27:38](#)

ان آا ايضا ان التعويل ليس بواجب كما تقدم في الحديث وكذلك ايضا البسملة للحديث المتقدم قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين حديث ابي هريرة في صحيح مسلم. كذلك حديث انس وفي الصحيحين وله الفاظ - [00:28:01](#)

وله الفاظ في صحيح مسلم ايضا كانوا يعني يعني لا يقرأونها في اول قراءة ولا في اخرها. يعني بسم الله الرحمن الرحيم يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ان جاء في رفع النسائي لم لم يكونوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم. يعني انهم يسرون بها.

وجاء عند بني خزيمة يسرون بسم الله الرحمن الرحيم - [00:28:20](#)

بسم الله الرحمن الرحيم والتعوذ يسن قراءتهما ويسن الاسرار بهما. يسن الاسرار بهما هذا في اول ركعة في اول ركعة اما في في الركعات التي بعدها فيها خلاف بسم الله الرحمن الرحيم فكذلك - [00:28:54](#)

وذهب بعض اهل العلم الى انه يشرع ايضا الابتداء بالتعوذ لقوله سبحانه وتعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وهذا مبني على ان قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة او كل ركعة قراءة مستقلة. فاذا قيل انها قراءة واحدة - [00:29:15](#)

استفتاح الركعة الاولى بالتعوذ يكفي عن الاستفتاح الركعات التي تليها. واذا قيل ان كل قراءة مستقلة وكل ركعة مستقلة فعلى هذا يشرع ان يستفتح ان يتعوذ في كل ركعة وهذا قول محمد ابن سيرين والشافعي - [00:29:36](#)

وهذا اقرب والله اعلم وذلك ان الركعة الاولى وصل القراءة الاولى فصل بينها وبين القراءة الثانية الركوع والسجود ثم بعد ذلك القيام فقام الى قراءة جديدة لكن ليس فيها استفتاح ولا تكبيرة احرام. تكبيرة الاحرام والاستفتاح انما هو في الركعة الاولى - [00:29:54](#)

فلان تكبيرة الاحرام لي احرام الصلاة وهي صلاة واحدة والاستفتاح لاستفتاح الصلاة الاستفتاح لجميع الصلاة. اما التعوذ فهو للفاتحة فرق بين استفتاح احرام تكبيرة الاحرام للصلاة والاستفتاح للصلاة اما الاستعاذة فهي لقراءة الفاتحة - [00:30:18](#)

وبالبسملة لقراءة الفاتحة. وهو في كل ركعة يقرأ الفاتحة. خصوصا الامام والمنفرد. وكذلك على الصحيح المأموم فعليه فانه يشرع له ان يتعوذ وان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وما زاد - [00:30:40](#)

عن المرة في التسبيح وسؤال المغفرة ونحو ذلك. كذلك ايضا زيادة زيادة على التسبيح في الركوع سنة وزيادة على التسبيح في السجود يعني على التسبيح مرة واحدة السنة انما الواجب مرة واحدة في الركوع والسجود. لان مطلق الامر - [00:30:58](#)

يحصل بادائه مرة واحدة اذا امر بالتسبيح مطلق الامر يحصل بان يؤدي التسبيح مرة واحدة. وما زاد فانه سنة كذلك ما جاء من الادعية والاذكار الاخرى التي ثبتت عن النبي عليه الصلاة والسلام والنبي عليه الصلاة والسلام قال اما التسبيح فعظموا فيه الرب -

[00:31:23](#)

اما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقم ان يستجاب لكم ونحو ذلك يعني من الدعاء الذي يزداد على التسبيح والدعاء او دعاء اللي هو الثناء او دعاء المسألة. ومنه فعل كالرفع - [00:31:45](#)

لرفع اليدين التكبير والوضع وضع اليدين في التكبير ونحو ذلك ونحو ذلك. كانه وضع اليدين يعني في وضع اليدين على الصدر مثلا او وضع اليدين على الركبتيين ونحو ذلك وفي مواضع موضع خلاف. لكن هو عندهم ليسنة ومنها العلم من يوجب بعض هذه

الاشياء - [00:32:06](#)

لكن الاشهر ما في هذا الباب هو رفع اليدين ووضعهما حالة تكبير يقول الله اكبر يرفعهما ثم يضعهما وهذا الرفع والوضع في اربعة

مواضع او في اربع مواضع اربعة مواضع يحررها في تكبيرة الاحرام وحال الركوع والرفع من الركوع والرفع من - [00:32:35](#)
التشهد الاول واختلف الرفع في السجود في ضعف السجود يعني حين يريد السجود او يرفع من السجود او يريد السجود. ثبت في
الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كما حديث ابن عمر لم يكن دافعا ذلك في السجود. وجاء في حديث ابن الزبير انه فعل -
[00:33:03](#)

وقال ابن عباس من السنة وجاء ايضا في حديث عند النسائي يدل على ذلك عدة اخبار منهم من اثبتها وقال انه انه ثبت ذلك. لكن
حديث ابن عمر الصحيحين اثبت ما في هذا الباب وهو نفي - [00:33:21](#)
لامر محاط به نفي نفي لامر محاط به في هذا الموضوع فهو نفي في معنى الاثبات. نفي في معنى الاثبات لان هذا مما يحاط به وهو
فعله عليه الصلاة والسلام عند السجود عند النزول السجود وعند الرفع من السجود - [00:33:38](#)
فالرفع سنة عند عامة اهل العلم ومن اهل العلم من اوجب الرفع في حال تكبيرة الاحرام وهذا قول داوود الظاهري وابو بكر عبد الله
بن الزبير الحميدي شيخ البخاري وايقضا اختاره امام كبير حافظ - [00:33:59](#)
من ائمة اهل السنة الكبار من علماء الشافعية في القرن الثالث وهو ابو بكر احمد ابن منصور ابن سيار البغدادي امام كبير من اصحاب
الوجه في مذهب الشافعي شوفوا عشان خمس وستين ومئتين - [00:34:21](#)
اختار انه يجب بل بعضهم شدد وقال انه شرط ويعني انه يجعله اعظ كانه عنده كالركن لكن هذا مغالاة في هذا القول والجم
وجمهور العلماء على ان رفع اليدين سنة - [00:34:38](#)
لكن مستدل بامرين لان النبي عليه الصلاة والسلام داوم على هذا وخصوصا تكبيرة الاحرام تواترت الاخبار بذلك عن النبي عليه الصلاة
والسلام وصلوا كما رأيتموني ولان رفع اليدين شعار وخصوصا عند - [00:34:56](#)
الدخول في الصلاة اعظم شعار او من اعظم شعار للصلاة وهو التكبير حال دخولها كما ان التكبير بهذه اللفظ الله اكبر شعار بالقول
فرفع اليدين شعار بالفعل شعار بالفعل فهذا اوجه فينبغي المحافظة على - [00:35:15](#)
رفع اليدين ورفع اليدين يكون مع التكبير. لان حديث ابن عمر حين يكبر حين يكبر. وظاهر انه مقارنة التكبير للرفع لكن لا يشترط ان
يكون مثلا يعني اوله مثلا عند الرفع - [00:35:38](#)
واخره عند الانتهاء من حرف الراء من الله اكبر وقيل انه يبتدأ يبتدأ من من الرفع ثم الرفع في المقصود والظاهر والله
اعلم مثل ما جهوار انه حين يكبر كبر - [00:35:58](#)
رفع يديه حين كبر. رفع يديه هذا ظاهر انه من رفع مع الخفض وان هذا الوقت ينبغي الا آآ يفصل بين الصيغة بين القول والفعل فلا
يعني يعني فيكون مقارنا له مقارن له. وثبت وجاء في حديث - [00:36:22](#)
صحيح مسلم عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام رفع يديه ثم كبر صحيح مسلم من حديث مالك حويف كبر يديه ثم رفع جاءت
الصيغ الصيغ الثلاث في الصحيحين انه يرفع يديه حين يكبر - [00:36:52](#)
هذا هو الاكمل وهو الاكثر في الاحاديث. وثبت انه قال رفع يديه يعني هكذا ثم كبر الله اكبر. وفي لفظ انه قال الله اكبر ثم رفع يديه
اما الصيغة الاولى فهذه هي المشهورة وعليها الاكثر - [00:37:11](#)
اما انه رفع يديه ثم كبر هذا قاله بعض اهل العلم اما انه كبر يعني الله اكبر ثم رفع يديه هذا يقول لا اعلم به قائلا وهذا فيه
نظر يكفي ان قائل ان القائل به ان الصحابي نقله - [00:37:31](#)
عن النبي عليه الصلاة والسلام والصحابي يكون قائلا به وهو يعلم بهذا فلا كيف يقال لا اعلم قائلا الراوي يروي ويقول كبر ورفع يديه
ورفع يديه اما رواية انه رفع يديه مع التكبير هذه جاءت بحيوان ابن حجر عند ابي داود وفيها مجاهيل او حدثني بعض اهله فلا
يثبت - [00:37:51](#)
لكن حديث ابن عمر في الصحيحين يعني عنها بقول حين يكبر نعم الخامس المباح المباح المباح عنده وما خلا يعني تعريفه عنده ما
خلي من مدح او ذم ما خلي من مدح - [00:38:19](#)

فهو من الاحكام داخل في يوم من الأحكام التكليفية لكن اذا كان طريقا الى حكم شرعي في هذه الحالة ينتقل من مباح الى ما يؤول اليه الى ما يؤول اليه فتنقل المباحات الى عبادات وقد يكون - [00:38:38](#)

وسيلة المباح وسيلة الى شيء واجب فيكون واجبا. لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب يقول كل فعل سمح فيه مثل عد الالي والتسبيح وقتل الحية والعقرب والقملة - [00:38:59](#)

ونحو ذلك عدي الاية والتسبيح هذا وقع فيها خلاف وهو عد الايات هل يجوز عد الايات منها العلم من قال انه يعد الايات على ما جاء في قراءة النبي عليه الصلاة والسلام انه مثلا كان يقرأ ما بين الستين الى المئة - [00:39:19](#)

قد يريد ان يعد الالي حتى تكون قراءته مثل قراءة النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك التسبيح يريد ان يسبح مثلا بعد مثلا يسبح هو التشبيح اذا كان التسبيح يسير نحو ذلك هذا امر يسير لكن لو اراد ان يجعلنا عشر تسبيحات على الحديث الوارد في هذا الباب المروي عن انس - [00:39:42](#)

في قصة عمر بن عبد العزيز وانه كان يسبح تسبيحات وانه ذكر انه هكذا يعني او ما رأيت اشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى او كما قال انس رضي الله عنه هو حديث ضعيف. وحديث ضعيف - [00:40:04](#)

كان يريد ان يعد التشيع ومنهم من فرق هل يجوز عد الالي ولا يجوز عد انه لا بأس بعد الايات ويكره عد التسبيح. قالوا لان عدل ايات لا يشغل لانها تكون يعني تكون ايات في الغالب آ أطول من التسبيحات بخلاف التسبيح فانه يتوالى ويشغل - [00:40:21](#)

ما اعد الايات لا يشغل هذا على المذهب وذهب ابو حنيفة والشافعي للكراهة وهذا اقرب اذ لا دليل على مشروعية عد الايات والتسبيح والمفسر لفعل النبي عليه الصلاة والسلام هو الصحابة - [00:40:41](#)

الصحابة ففي مثل هذا ولم يعني قد يكون نقل في هذا الشيء فالله اعلم لكن اللي يظهر والله اعلم ان هذا لم يكن من هديهم رضي الله عنهم وهو عد ليات ثم النبي عليه الصلاة والسلام يعني - [00:40:55](#)

حين قرأ هذه هذه القراءة على هذا الحد هذا الحد يعرف بمسألة الا وجهه الا وجهه مثلا ملأ يعني حين يريد ان يقرأ مثلا ايات فانها تعرف هذه الايات بالوجه والوجه معرفتها سهلة - [00:41:14](#)

فاذا قرأ وجهين او ثلاثة اوجه الحشر المقصود دون ان يعد وقد يريد ان يعد مثلا ثم الايات التي كان يقرأها تكون على ما ذكروا ايات متوسطة ليست قصيرة ولا طويلة - [00:41:34](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام لم يحد شيئا معيناً لم يحد شيئا لو كان هناك حد معين لان الايات تختلف فيها الطويل وفيها القصير وفيها المتوسط والنبي عليه الصلاة والسلام قرأه من المفصل ما من اية ما من سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد قرأ بها - [00:41:51](#)

النبي عليه الصلاة والسلام كما عند ابي داود حديث جيد فيقرأ ما تيسر منه فالظاهر والله اعلم انه لا يشرع عند الاية ولانه يشغل منهم من فرق قال انه يعده بلا عذب - [00:42:12](#)

الاصابع عندما يغمز غمز يغمز غمزا بحركة بالاصابع بدون عقد بالاصابع. والظاهر ان هذا كله لا يشرع. وقتل الحية والعقرب قتل ايضا مأمور به وكونه مباح موضع نظر والظاهر والله اعلم - [00:42:26](#)

ان قتل الحية مأمور به والنبي عليه الصلاة والسلام فيما صح عنه. في حديث ابي هريرة عند الخمسة عنه رضي الله عنه انه عليه قال اقتلوا اسودين في الصلاة والعقرب - [00:42:48](#)

هذا امر واقل احوال الامر الاستحباب كيف يقال نباح وذلك ان الحية عدو والعقرب عدو يشرع ان يقتل هذا العدو ثم ايضا في الصلاة فانها قد تصل الى مصلي وهو غافل عنها. فلماذا يشرع قتلها - [00:43:01](#)

اه لان هذا من باب دفع الازى عن نفسه ودفع الازى عن اخوانه ويشرع دفعه بقدر الامكان لكن يقول الجمهور انه يجتهد في قتلها بلا حركة كثيرة الصحيح انه لا بأس - [00:43:20](#)

ان ينحني ويأخذ عصا او حصة او نحو ذلك لان النبي عليه قال اقتلوا الحي والعقرب ومعلوم ان ما لا يتم به المأمور فهو مأمور به. معلوم ان المصلي يكون قائم ويكون قد ظم يديه وقد يكون راع. قد يكون ساجد لكن من احوال القيام. ومن احوال - [00:43:43](#)

اليديين واذا احتاج واذا اراد قتل حية فلا بد ان يقتلها بالة اما بعضا او بحصاة ولا يحصل هذا الا بان ينحني. فالظاهر ان حين هذا لا يظره. لا يظره. وكذلك على الصحيح لا بأس ان يمشي. ولو مشى - [00:44:04](#)

خطوات يسيرة فانه مأمور والنبي عليه الصلاة والسلام اذا كان مشى في صلاته لامر دون هذا دون هذا وثبت في الحديث عند اهل السنن عند ابي داوود وغيره عن عائشة بسند جيد انها رضي الله عنها - [00:44:24](#)

انها طرقت الباب على النبي عليه الصلاة والسلام وهو في الصلاة ووصفت الباب في في القبلة فتقدم وفتح الباب ثم رجع القهقرة الى مصلاه عليه الصلاة والسلام ايضا النبي عليه الصلاة والسلام تقدم في صلاته - [00:44:39](#)

علوي يعني يعني لما كاد ان يأخذ القط من العنب عليه الصلاة والسلام. والنبي عليه الصلاة والسلام في في احوال وقع منه ذلك في قصة سالم بن سعد لما سجد في عصر المنبر - [00:44:55](#)

وهو يعلمهم امر الصلاة. المقصود ان الحركة لتكون للحاجة وهي اه فلا بأس بها وخاصة اذا كانت على هذا الوجه من دفع الازى فانها فانه متأكد فانه متأكد وايضا وقعت قصة - [00:45:09](#)

صحيح البخاري لابي برزة النظرة بن عبيد الاسلمي عنه رضي الله عنه في حديث له وفيه انه كان يصلي وكان آآ رسن الفرس في يده وهو يصلي فكانت تمشي وكانت من قوتها - [00:45:24](#)

تأخذ ببدنه وكان يمشي معها ويمشي معها فلم يستطع ان يمنعها ولا يريد ان يتركها وكانت تمشي وكان يمشي معها وكان في رجل من الخوارج قال قبح الله هذا الشيخ - [00:45:46](#)

على كذا وفعلنا بي كذا وهذا لا يستغرب من الخوارج يعني في تكلموا على افاضل الصحابة وفسقوه تكلم فيه كلام عظيم فمثل هذا لا يستنكر منه فقال حينما فرغ ابو - [00:46:01](#)

ابو برزة رضي الله عنه قال ان بيتي متراخ واني خشيت ان تذهب واني صحبت النبي وغزوت معه. وقد رأيت من تيسيره رضي الله عنه قد رأيت من تيسيره. فاذا كان هذا في باب تحصيل المصلحة - [00:46:19](#)

تحصيل المصلحة وهو حفظ المال واين ربما يفيض منه مفسدة كذلك ايضا الضرر الحاصل بالعقرب اشد والضرر الحاصل بالحية اشد واشد لهذا تأكد وان كان يترتب عليه عمل كثير جدا حتى يخرج عن هيئة الصلاة - [00:46:41](#)

كثير من اهل العلم يقول يخرج من الصلاة ويقتلها وينظر ان كان قال احد من اهل العلم انه لا يخرج من صلاته حتى ولو كثرت الحركة وانه يكون في هذه الحال كالمجاهد في سبيل الله. لان هذا عدو كما يقاتل العدو الكافر - [00:47:03](#)

هذا عدو والشياطين تستعين بالحيات والعقارب هو هم اعداء والكفار يستعينون بكل مضر للمسلمين. فهي من جنس عدو اهل الاسلام. فان كان هناك قول يقول هذا فهو قول قوي وانه يكون كالمجاهد - [00:47:24](#)

كما قال سبحانه فرجالا او ركبانا يعني يتقدم ويتأخر ويستقبل القبلة غير مستقبل القبلة وكانوا يأخذون يضربون بالسيوف ويقاتلون فهذا قول يساعده قول النبي عليه الصلاة يقويه اقتلوا الاسوديين الحية والعقرب في الصلاة ولم يستثن شيئا عليه الصلاة والسلام لكن - [00:47:44](#)

قيدوا هذا ما لا اه يؤدي الى حركة كثيرة يؤدي عندهم الى بطلان الصلاة والقملة ايضا كذلك حين اه تكون قملة يتأذى بها فانه ايضا لا بأس بدفعها ودفع اذاه - [00:48:05](#)

ونحو ذلك مما يحتاج يعني قد يحتاج مثلا ان يحك بدنه قد يحتاج مثلا ان يحرك عمامته مثلا غترته ونحو ذلك من الحركات يحتاج اليها الحركة التي يحتاج اليها ويتسامح عن الحركات التي قد تكون لا يحتاج اليها لكنها قليلة - [00:48:26](#)

قليلة. هذه قد لا يسلم منها احد اه اما ما كان محتاج اليه فانه مطلوب حتى يحظر في صلاته ويدفع عن نفسه الازى السادس المكروه. والمكروه هو ما نهى اه عنه على غير وجه الالزام وهو ما - [00:48:47](#)

يثاب تاركة ولا يعاء او على تعريف اخر ما يثاب تاركة ولا يعاقب فاعله كل فعل مخالف لها عبثا يعني تحريك اليد مثلا يحك بدنه مثلا يحرك عمامته آآ يعبث بلحيته مثلا ونحو ذلك - [00:49:12](#)

هذه اه نحو ما لا يبطل كفرقة الاصابع وتشبيكها وتشبيكها ونحو ذلك هذا منهي عنه. منهي عنه ولانه ينافي حال المصلي حال المصلي
والمصلي كما قال عليه الصلاة والسلام اسكنوا في الصلاة - [00:49:36](#)

قال عليه الصلاة والسلام ان احدكم اذا كان يعبد الى الصلاة فهو في صلاته. فاذا كان مأمورا ان يكون على هيئة السكينة والوقار
وهو يعمد الى الصلاة قبل الدخول في الصلاة فكونه يكون على السكينة والوقار والطمأنينة - [00:50:01](#)

والهدوء في الصلاة من باب اولي. لكن الحركة اليسيرة هذه لا تفسد صلاته وكذلك ايضا الحركة التي موضع حاجة والنبى عليه الصلاة
والسلام تقدم وتأخر ايضا حمل امامة رضي الله عنها كما في حديث ابي قتادة - [00:50:18](#)

بعيد رضي الله عنه اه انه حملها عليه الصلاة والسلام وكان اذا ركع وطمع عليه الصلاة والسلام وكذلك ثم اذا قام حملها جاءت روايات
عدة في هذا فهذا مما ومن جنس الحاجة - [00:50:39](#)

فهذا لا يظن هذا لا يظن انما الشيء الذي ينبغي التوقي هو الحركات التي ليست من جنس الصلاة نحو الفرقة الاصابع وتشبيكها والنواة.
جاء في حديث ابي هريرة وحديث ابي سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام قال - [00:51:01](#)

اذا كان احدكم يعمد الصلاة فلا يشبكن اصابعه فانه في صلاته فانه في صلاة. هذا الحديث جاء من رواية ابي تمام الحناق عند ابي
داود من رواية ابي هريرة وهو ضعيف لكن الحين جاء عند الحاكم وابن حبان من طريق اخر جيد - [00:51:21](#)

في اذا النهي عن تشبيك الاصابع عن تشبيك الاصابع هو طالع يعني اذا كان يعمد الى الصلاة اذا كان يعمد الى الصلاة اما تشبيكها في
غير حال الصلاة وغير القصد الى الصلاة ولا بأس. وكذلك التشبيك بعد الصلاة لا بأس وهذا ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة
في قصة ذي - [00:51:44](#)

انه عليه الصلاة والسلام استند الى خشبة. وشبك بين اصابعه عليه الصلاة والسلام. لما ظن انه قد فرغ من صلاته لما سلم من ركعتين.
الحديث التشبيك في المسجد اشد اذا كان التشبيك ينهي عنه - [00:52:15](#)

وهو يعمد الى الصلاة في مسجد من باب اولي وبالصلاة من باب اولي من باب اولي السابح المحرم وهذي كلها الخامس السادس
السابع والسابع والآخر وتقدمت ذكرها في اول الصلاة وانها تشتمل على امور تقدمت اخرها المحرم قال - [00:52:35](#)

وهو مبطل كالعمل الكثير من غير جنسها العمل الكثير من غير جنس الصلاة. هذا محرم العمل عملان عمل في الصلاة عمل من جنس
الصلاة وعمل من غير جنسها العمل من غير جنسها اذا كان يسير - [00:53:06](#)

هذا كما تقدم لا يبطلها. ربما يتحرك يحك بدنه نحو ذلك جاء في حديث جاء في حديث حضري الان لكن ما اذكر حافي اذكر ان في
سنده كلام انه عليه الصلاة والسلام كان ربما مس لحيته وهو في صلاته - [00:53:25](#)

كان ربما مس او يمس لحيته وهو او ربما اخذ بلحيته وهو في صلاته هذا الحديث ينظر وهو ايضا دليل في المسألة ان الجنس مثل
هذا الفعل لا بأس وهذا غير الفعل الذي كما تقدم فعله عليه الصلاة والسلام احيانا ربما فعل بعض الشيء مما يكون موضع - [00:53:49](#)

في موضع يحتاج اليه فيه كما قصته قصة حمل امامة او قصة فتح الباب لعائشة رضي الله عنها اما من غير جنسها مثل المشي مثلا
الكثير المشي وحك البدن ولف العمامة ونحو ذلك - [00:54:15](#)

ولياخذ شيء يتناول شيء ونحو ذلك هذا اذا كان كثيرا وتقدم ايضا ان يتقدم الاشارة اليه لكن هم يقولون اذا كان كثيرا مثل انسان
مشى صلاته خطوات او جعل يتحرك ويحك بدنه - [00:54:38](#)

حركة كثيرة حتى الذي يراه يقول هذا لا يصلي. هذا لا يصلي. او ليس في صلاة مثلا وهذا اختلفوا فيه اختلاف كثير. اختلفوا فيه
اختلاف كثير. لكن نهاية الجملة اذا كان من غير جنسها وكثر - [00:55:03](#)

انه يبطلها عند الجمهور ومنهم من قيد بثلاث حركات لكن لو هذا قوله في المذهب وعند الشافعية والاحناف لكن لا دليل على التقييد
بثلاث حركات يعني اذا كانت من غير جنسية او من غير حاجة من غير حاجة - [00:55:22](#)

اما اذا كان من جنسها وهذا كله اذا فعله عمدا. اذا فعله عبدا. اما اذا كان من جنسها وفعله عمدا فانه يبطل الصلاة انسان زاد ركوعه
عمدا زاد سجودا عمدا هذا مبطل للصلاة. هذا تغيير للصلاة - [00:55:40](#)

عبث في امر الصلاة حين يزيد ركوع او يزيد سجود فهو زيادة من جنس الصلاة مبطل للصلاة. وليس في سجود سهو ولهذا ذكروا هذا في سجود السهو رحمة الله عليه بينوا انه - [00:56:01](#)

مما يبطلها. قال رحمه الله والصلوات ثلاثة اقسام فرض عين فرض العين هو المتوجه الى عين كل مكلف وهو ما تتكرر فائدته بتكرره برضو العين فرض وكفاية وهو ان يخاطب به عموم الاسلام - [00:56:22](#)

ويكفي من البعض يعني اذا قام بالبعض سقط الفر عن الباقيين وهو ما لا تتكرر فائدته بتكرره. مثل انقاذ الغريق لو كان هناك غريق احتاج الى من ينقذه فدخل واحد انقذه. وكان هناك جماعة موجودين عنده فدخل واحد واخرجه. انتهى - [00:56:48](#)

ما له حاجة يدخل احد ثاني بعد ذلك لان لا فائدة في تكرره. لان حصل المقصود بانقاذه انقاذ الغريق وهكذا آكل ما كان من فروض الكفايات وسنة - [00:57:11](#)

يأتي ذكر امثلة هذي والسنة وما كان من سائر السنن والسنن تختلف قد تكون سنن مقيدة. وسيأتي الاشارة اليها ان شاء الله يقول اول الصلوات الخمس الصلوات خمس من محل اجماع - [00:57:27](#)

وفرض وفرضت على النبي عليه الصلاة والسلام خمسين ثم خفت الى خمس في ليلة الاسراء والمعراج. واجب على المسلمون على ذلك الصلوات الخمس والجمعة الجمعة ورمضان لرمضان وبني الاسلام على خمس - [00:57:46](#)

لا اله الا الله محمد رسول الله واقام الصلاة والصلوات الخمس واجمع المسلمون على ذلك وكذلك حي طلحة بن عبيد الله امرها بالصلوات الخمس. كذلك في حديث معاذ بن جبل - [00:58:04](#)

اخبرهم انه افترض عليهم خمسة صلوات في اليوم واللييلة في الصحيحين عن ابن عباس وفي صحيح مسلم عن معاذ بن جبل رضي الله عنهم هذا متواترة في وجوب الصلوات الخمس - [00:58:17](#)

على كل مسلم مكلف كل مسلم يعني خطاب لكل مسلم مكلف المكلف هو البالغ العاقل والمعنى انها ان في باب التكليف لانه في هذه الحياة تصح منه. لانه مسلم مع ان - [00:58:30](#)

غير المسلم مخاطب بهذه الصلوات اما الخطاب فهو خطاب لجميع الناس حتى الكافر مكلف ومأمور الصلوات الخمسة. لكم يقول لا تجب عليهم يعني لا تصح منه. يقول لا تجب عليه بمعنى انها لا تصح منه. لان من شرط صحة الصلوات الخمس الاسلام - [00:58:57](#)

فاذا عدم شرط صحته وهو الاسلام تصح هذه فلا تصح صلاته بل لا بد من الا على قول انه لو صلى الكافر صحت صلاته هذا محل بحث يعني لو انه صلى - [00:59:19](#)

وقال انه لم صلى استهزاء فانه لا يقول منها هذي مسألة اخرى وهو محل بحث لكن المقصود ان الكافر مخاطب بفروع الشريعة عند جماهير العلماء خلافا وقول الجمهور هو الصحيح مكلف - [00:59:36](#)

وهذا هو الصحيح ان الصلاة لا تجب الا على المكلف. قال بعضهم تجب علاه وعليه اذا بلغ عشر سنين. هذا رواه عن احمد رحمه الله لقول النبي عليه الصلاة والسلام مروء - [00:59:50](#)

الصلاة لسبع واضربهم عليها لعشر لكن هذا من باب التأديب حتى يتدرب عليها وفي الغالب انه اذا امر بالصلاة لسبع انه لا يمتنع منها اذا بلغ عشر لانه اذا امر - [01:00:00](#)

وهو يؤمر يلي السنوات في السنة السابعة والثامنة يعني اذا انهى سبع ودخل في الثامنة ثم التاسعة ثم حتى يكمل العاشرة فاذا اتم العاشرة وهو يؤمر يستجيب لكن لو انه لم يستجب ليكون لعن عن عناد - [01:00:15](#)

ولهذا يخشى ان يستمر على هذا العناد ويبلغ ومصر فيكون من نوع تفريط وليه في عدم امره يكون عدم احسان تربية فيجب عليه ان يأمره اولاً وان يؤدبه ويكون الظرب الضرب الخفيف. الظرب الذي هو ادب ليس الظرب المبرح شديدا هذا لا يجوز. انما هو الظرب - [01:00:37](#)

الذي يكون فيه تأديب يحمله على اداء الصلاة وكذلك شاعر التكليف الشرعية سائر التكليف الشرعية الا ما كان من باب خطاب الوضع وهو الزكاة فان تجب في مال غير المكلف. غير حائض ونفساء - [01:00:58](#)

اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم وهذا محل اجماع الاجماع الحائض كما قالت عائشة رضي الله عنها اه في حديث في الصحيحين لما قالت بالفاظ كنا نُؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة - [01:01:19](#)

وهي لا يصح منها صوم ولا صلاة. لكن اذا طهرت فانها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة والغساء ايضا في حكمها بالاجماع لان النفاس مجتمع وجاء للعقل بامر يعذر فيه يعني المغمي - [01:01:39](#)

عليه وكذلك يدخل فيه الغلاء الذي يعالج يصيبه اليوماء بالبنج مثلا ايضا فهؤلاء العقل في في هذه الحال اه وزاي العاقل بما امر يعذر فيه وجاء للعقل بامر يعذر فيه - [01:01:58](#)

الظاهر كلامه يعني انه العقل هو يختلف زوال عقل قد يكون مجنون هذا لا تكليف عليه لا تكذبي عليه لا قضاء عليه يظهر انه بلا خلاف هذا وجاء للعقل بالاغماء - [01:02:25](#)

هل يقضي او لا يقضي المذهب انه اذا كان اه في في ثلاثة ايام فاقبل يقضي. ومذهب الاحناف يقضي صلاة يوم لما جعلنا ذلك وذهب مالك والشافعي رحمه الله الى انه لا قضاء عليه. وقول الشافعي رحمه الله ومالك اظهر - [01:02:47](#)

من جهة المعنى والقياس وان كان هناك فرق بين الاغماء والجنون لكن لان اه مناطق التكليف هو العقد وهذا عقله محجوب او مغلوب مغلوب عليه ليس مسلوب ليس مشروب كالمجهول لكنه مغلوب - [01:03:15](#)

عليه لهذا قالوا لا تكليف عليه. فمن اغمي عليه قبل زوال الشمس ولم يبق الا بعد مغيب الشمس فتسقط عنه صلاة الظهر وصلاة العصر لكن ما دام ان اذا كان الاغماء في وقت يسير - [01:03:39](#)

فاذا احتاط وقضاها كان اولى خروجا من الخلاف لان الخلاف قوي لكن لم يقضي على هذا القول وهو قول معروف هؤلاء الائمة مالك الشافعي وحظه من النظر قوي اغمي عليه بالبنج - [01:04:02](#)

من فرق بين البنج والاغمى عليه. قالوا ان البنج يكون باختيار عليه القضاء والاغماء يكون بغير اختيار. بغير اختيار فلماذا قالوا اذا كان البنج باختياره فيقضي ومن اهل العلم حتى هو في المذهب مذكور - [01:04:27](#)

بقول ان من وذكر صاحب الانصاف اشار اليه ان ونغمي عليه بالبنج حكم حكم المغمي عليه اغماء مغلوب عليه وذلك ان مناط التكليف العقل وخصوصا اذا كان امر لا لا بد منه والعلاج لا بد منه - [01:04:46](#)

في هذه الحالة يقولون اذا اغمي عليه فالوقفة اذا مضى الوقت لا يقضي. لا يقضي اما نعم وهذا يقول بامر يعذر فيه وكان يشير الى مسألة من كان اغمي عليه بشرب الخمر صار - [01:05:04](#)

يعني الذي الذي لا عقل له فهذا غير معذور عند على قول عامة اهل العلم منهم الحكي الاجماع وانه مكلف على كل حال ولا يكون شرب الخمر عذرا وورخصة له - [01:05:32](#)

بل يعامل بنقيض قصده ذكر عن بعض اهل العلم ان اجري العموم حتى في مثل هذه الحالة لكن عامة اهل العلم على انه لا يعذر بذلك. قال رحمه الله والثاني فرض الكفاية - [01:05:49](#)

يعني من الصلوات صلاة العيدين ويخطو بعدها وقتها عند ارتفاع الشمس ويصلي بتكبير صلاة العيد اختلف عليها فرض عين او كفاية او اوس اوسن. من اهل من قال انها فرض عين - [01:06:10](#)

قال شيخ الاسلام قد يقال بوجوبه عن النساء. وقد اوجها ابو حنيفة رحمه الله. وهو ظاهر اختيار تقييد الدين رحمه الله. قال وقد يقال بوجوبه عن النساء لانه عليه الصلاة والسلام - [01:06:31](#)

امر بالخروج بها وقال وفي حديث ام عطية وان يخرج الحيض الخدور الخدور والحير يشهدون الخير ودعوة المسلمين وقالوا انها شعار عظيم واعظم من شعار الجمعة هذه فاذا كانت الجمعة واجبة كانت كان العيد من باب اولى لكن جماهير العلماء لم - [01:06:41](#)

يوجب صلاة العيد لم يوجب صلاة العيد يخطب بعدها يخطب بعدها هذا هو ان تكون الصلاة قبل ذلك والخطبة بعد ذلك والخطبة بعد ذلك وقد اه توزعتها الصلوات فالجمعة يخطب قبل ذلك ويصلي - [01:07:08](#)

صلاة العيدين الصلاة قبل صلي ثم يخطب والاستسقاء ثبت فيها الامران ثبت في امران سواء صلى قبل ثم الخطبة بعد او الخطبة ثم

الصلاة كله ثبت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام. وقتها عند ارتفاع الشمس وهذا في حديث عبد الله عند أبي داود انه انكار -

[01:07:31](#)

الامام وذلك عند ارتفاع الشمس وقال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه. قد فرغنا ساعتنا هذه وكذلك هو في حكمه حكم صلاة اسقاء واحد

والنبي عليه الصلاة والسلام وحديث عائشة انه خرج - [01:07:57](#)

حين بدأ حج الشمس او حين طلعت الشمس عليه الصلاة والسلام. ويصلي بتكبير هذا ثبت في حديث عبد الله ابن عمرو وحديث

عائشة رضي الله عنهما عند أبي داود وانه عليه الصلاة والسلام كبر خمسا سبعا وخمسا - [01:08:14](#)

يكبر في الاولى سبع تكبيرات. بتكبير الاحرام على الصحيح تكبيرة الاحرام وست زوائد وكذلك خمس تكبيرات الاولى في الثانية

حين يرفع من السدة الثانية فاذا اعتدل كبر سبعة خمسة تكبيرات. سبعة تكبيرات ويرفع يديه مع كل تكبيرة. وورد الرفع بحديث لا

يصح عند الدارقطني - [01:08:32](#)

لكن الاظهر والله اعلم الدليل في هذا هو جاءت اثار في هذا. لكن اقوى ما يستدل بهذا ان النبي عليه السلام قالوا كبر سبع تكبيرات

وبالاجماع يرفع يديه في التكبيرة الاولى - [01:08:59](#)

ولم يقولوا انه لم يرفع يديه اجعلها تكبيرات اذا كانت كلها تكبيرات يدل على ان اليدين ترفعان في كل تكبيرة وكذلك ايضا في الركعة

الثانية وهذا يعني في حق الامام - [01:09:14](#)

المنفردة للمأموم لو جاء المأموم مع الامام فانه اذا ادرك الركعة الثانية ان يكبروا معه خمس تكبيرات فاذا قام يقضي فانه يقضي اخر

صلاته. يقضي اخر صلاته. فاذا قام يكبر خمس تكبيرات فالذي يقضي وادرك ركعة مع الامام - [01:09:35](#)

يكبر خمس تكبيرات مع الامام يدرك الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات حين يقضي لانه يقضي الركعة الثانية ويكبر في ليلتي

العيدين مطلقا كما قال سبحانه وتكملوا العدة وتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون - [01:09:59](#)

واذكروا الله في ايام معلومات. قال واذكروا الله في ايام معدودات ويذكر الله في ايام معلومات. ويذكر الله في ايام ما رزقهم

بهيمة وقال واذكروا الله في ايام معدودات - [01:10:19](#)

في ليلتي العيدين مطلقا والتكبير في عيد الاضحى يبدأ من دخول ذي الحجة وينتهي الى مغيب الشمس باليوم الثالث عشر. اليوم

الثالث عشر ليس خاص في في الاضحى في ليلة عيد بل التكبير ممتد - [01:10:35](#)

لكن في عيد الفطر هو الذي يبدأ من مغيب الشمس ليلة واحد شوال حتى يخرج الامام شعر التكبير والتكبير في الاضحى اعظم من

التكبير في العيد وذلك ان تكبير الاضحى تكبير مستقل - [01:10:59](#)

تكبير قبل الاضحى وتكبير بعد الاضحى. لان لان المكبر يكبر عيد الاضحى قبل ايام الحج ويكبر بعد الاضحى بعدما يضحى. بخلاف

تكبير العيد فانه تابع سابع للصيام. فلهذا تابع لركاة الفطر. تابع لركاة الفطر - [01:11:19](#)

وليلة الفطر العيالات الفطر ولهذا لا يكبر بعد الصلاة. لا يكبر بعد الصلاة. انما يكبر قبل صلاة العيد صلاة عيد الفطر. اما عيد الاضحى

فانه يكبر قبل صلاة العيد. ويكبر بعد صلاة العيد في ايام التشريق - [01:11:47](#)

وهو يمتد من مغيب الشمس ليلة واحد ذي الحجة الى مغيب الشمس اليوم الثالث عشر وفيه التكبير المقيد التكبير المقيد ايضا في

حقي الافاقيين غير الحجاج من فجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق - [01:12:05](#)

وفي حق الحجاج بعد الظهر يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق فهم يختلفون ابتداء ويتفقون انتهاء وهذا ثبت جاء عن الصحابة

رضي الله عنهم وحكى الامام احمد الاجماع عليه - [01:12:29](#)

وجاء في حديث عند الدارقطني لكنه ضعيف من رواية جابر ابن يزيد الجوعفي وفي الاضحى نعم هو اشري وفي الاضحى عقب

الفرائض. في جماعة من عصر عرفة الى اخر ايام التشريق. ظهر كلامه - [01:12:46](#)

ان التكبير مقيد وليس مطلق في ايام الاضحى والصواب انه ان التكبير في ايام الاضحى مطلق ومقيد مطلق ومقيد يشترط التكبير

المطلق ثم التكبير المطلق يبدأ كما تقدم من واحد ذي الحجة - [01:13:04](#)

الى اخر ايام التشريق مغيب شمس من اخر ايام التشريق اليوم الثالث عشر ويجتمع التكبير المطلق والمقيد في حق الافاقيين

والحجاج جميعا وهم على هذا القول يكبرون بعد الصلوات من صلاة - [01:13:27](#)

الظهر لانه قبل ذلك مشغول بالتلبية الحاج بعد صلاة الظهر يوم النحر الى العصر التشريق. اما غير الحجاج فهو من فجر يوم عرفة يكبر ثم بعد ان يكبر عدة تكبيرات ثلاث تكبيرات ونحو ذلك الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا

الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد - [01:13:45](#)

الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا. او ما جاء من نوع التكبير. هذا جاء في حديث ابن عمر يصح عن سلمان

ايضا وعلي رضي الله عنهم - [01:14:14](#)

هذا التكبير وصفة هذا التكبير ثم بعد ذلك يقول اذكار ومنها علم من يرى ان الذكر الذي بعد الصلاة تكبير ويغني عن هذا ويكون قائما

مقام هذا التكبير المقيد قال رحمه الله وصلاة الجنازة يكبر فيها اربعا من غير ركوع - [01:14:27](#)

ولا سجود يقرأ في الاولى الفاتحة صلى على النبي صلى الله عليه وسلم. في الثانية ويدعو للميت في الثالثة صلاة الجنازة اجمع العلماء عليها وثبتت في ذلك الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام حديث ابن عباس حديث ابي هريرة حديث جابر واحاديث كثيرة

عنه عليه الصلاة والسلام - [01:14:51](#)

جاءت ايضا من حديث زيد ابن ارقم ومن حيث ابن ابي عوفى احاديث كثيرة في هذا الباب وجاءت ايضا احاديث اخرى فيها ذكر

تكبيرات اكثر من اربع تكبيرات كبروا في اربعا من الرقوع هذا الاربع ثبتت في حي جابر. حديث ابن عباس وحديث هريرة في

الصحيحين - [01:15:11](#)

وذابت خمس تكبيرات من حديث زيد ابن ارقم ابن ابي ليلي عن زيد ابن ارقم في صحيح مسلم ثبتت ست تكبيرات عن علي رضي

الله عنه في التاريخ الكبير اه في انه كبر على شهر ابن حنيف ستا وقال انه من اهل بدر. وثبت عن جمع من الصحابة انهم كانوا

يكبرون - [01:15:34](#)

على اهل بدر ستة وعلى بقية الصحابة خمسا. وعلى سائر الناس اربعا. هذا ايضا جاء عن جمع عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ومن

اهل العلم من قال ان التكبير اربع تكبيرات وذكروا في هذا ان عمر رضي الله عنه جمع الصحابة ذلك والظاهر والله اعلم - [01:16:02](#)

انه لم يأتي يعني شيء ينسخ هذه او يخصها وكثير من الآثار تذكر في هذا في ثبوتها نظر ولهذا اه حديث زيد ابن ارقم فيه خمس

تكبيرات وفعله رضي الله عنه. وفعله رضي الله عنه. وثبت عن علي كما تقدم انه كبر ستة - [01:16:27](#)

تكبيرات وجاء في حديث من طرق ان النبي عليه الصلاة والسلام كبر على حمزة تسع تكبيرات رضي الله عنه يقرأ في اولى الفاتحة

هل ثبت في حديث ابي امامة ابن اسعد ابن زرارة - [01:16:48](#)

وعند ابن الجعورود والشافعي وغيرهما واسناده صحيح وفيه عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الجنازة يكبر

ويقرأ الفاتحة ثم يصلي على النبي عليه السلام ثم يخلص للميت الدعاء ثم يسلم عن يمينه سرا في نفسه. هذا - [01:17:11](#)

والتفصيل في صلاة الجنازة. صلى على النبي الثانية ويدعو الميت في الثالثة. وقال عليه الصلاة والسلام كما رواه داوود اذا صليتوا

على الميت فاخلصوا له الدعاء وتكون الصلاة عليه بعد ان يغسل وينظف ويكفن. وان هذه سنة مستقرة والتي استقر النقل عنها

عليه الصلاة والسلام وقال - [01:17:37](#)

سناها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك. وجعلن في الاخرة. وقال اذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذنتاه فالقى الينا

حقة اي جاره الذي يلي جلده وقال اشعرنها اياه - [01:18:00](#)

فكان بعد الغسل التكفين ثم بعد التكفين الصلاة والنبي عليه الصلاة والسلام لما مات ذاك الميت لما سقط من بعيده نزل خف بعيده في

آ أرض دمت فسقط على هامته رضي الله عنه - [01:18:22](#)

الفاء كان فيها حتفه رضي الله عنه النبي عليه قال كفنوه في ثوبه واغسلوا بماء وسدر ولا تحنطوه في لفظ لا تمسوه طين فانه يبعث

يوم القيامة ملبيا يبين ان اول ما يفعل الميت غسله ثم تكفيره ثم الصلاة عليه - [01:18:43](#)

وينظف ويكفن والنبى علي وينظف ويكفن والنبى عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر قال اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه الى كفته وقيل كفته والامر ان مطلوبان العمران مطلوبة لان احسان الكفن - [01:19:05](#)

فيه احسان الكفن. ويطلب ان يكون الكفن حسنا وان يكون الكفن حسنا حسنا. الكفن يعني هيئة التكفين هيئة التكفين وكيف يشد وكيف يربط وتشد عليه العقد ونحو ذلك. فيحسن اليه - [01:19:22](#)

ويكفن الرجل في ثوبين والمرأة في خمسة مثل ما آآ يعني يكفن الرجل في ثوبين والمرأة في خمسة وهذا ورد في حديث رواه ابو داود. من حديث ليلي بنت قانف - [01:19:39](#)

وفي ضعف لكن الحافظ بن حجر يقول رواه ذكره رحمه الله عند الجوزقي وقال انه باسناد صحيح. وذكره بنحو من حديث ليلي بنت قانف نوح ابن حبيب المقصود انه في رجل فيه ضعف لكن جاء من طريق - [01:19:56](#)

فريق اخر كما ذكر حافظ و اشار ان اسناده ان اسناده صحيح والمرأة لما كان سترها في حال الحياة اه يعني اعظم الشتاء المطلوب فيها بحقها اشد من رجل كان ايضا - [01:20:16](#)

سترها في حال الوفاة ان تكفن في خمسة ويحمل تربيعا ويدفن بعد الصلاة في قبر عميق وهذا ورد التبريع في حديث لا يثبت وهو ان يحمل بجوانب السرير الاربعة. بجوانب السرير الاربعة - [01:20:35](#)

والظاهر والله اعلم انه ينظر حال الميت لان الحديث الوارد هذا لا يصح حمل جنازة فليأخذ بجانب السرير اربع وحديث لا يثبت ولهذا ربما ايضا انه قد يؤدي الى آآ يعني التأخر فيه - [01:20:58](#)

بحملة مثلا او حين يكون من يحمله كثير ربما يعني لا يحصل مقصود في حملة في جانب السليم من هنا ثم يأخذ بجانب السرير اليمين ثم يرجع الى الخلف ثم - [01:21:16](#)

يذهب الى اليسر ثم يرجع الى الخلف او انه يبدأ بالسرير اليمين ثم جانب السرير اليمين ثم يرجع الى الخلف ثم يذهب الى جانب السيد اليسر ثم يذهب الى اه جانب السرير المتقدم اختلف في هذا. لكن الحديث لا يثبت في هذا والظاهر ما جاء في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يحمل - [01:21:37](#)

هذا جاء في اخبار والنبي عليه الصلاة والسلام كان كما كان النبي عنه ابو بكر وعمر يمشون امام الجنازة. وقال عليه الصلاة والسلام الراكب خلفها والماشي حيث شاء منها عن يمينها وعن شمالها - [01:21:59](#)

ومن امامها والركبان خلفها ويدفن بعد الصلاة وهذا محل اجماع يكون دفنه بعد الصلاة وعلى هذا يعني وقع الخلافة دفن يعني في مسائل لو ودوا فيني بلا كاف دفن بلا غسل دفن بلا صلاة هذه مسائل فيها خلاف لكن - [01:22:16](#)

الواجب ان يهيا امره فيكون دفنه بعد الصلاة في قبر عميق. قال عليه الصلاة والسلام في حديث هشام ابن عامر عند اهل السنن عند ابي داود وغيره احفروا واوسعوا واعمقوا. يشرع ان يوسع القبر يحفرون - [01:22:41](#)

ويجتهد في اعماقه على اه مسافة حتى تمنع السباع يعني ان تصل اليه وتمنع الرائحة يمنع ظهور الرائحة لان هذا من الاحسان للميت ثم بعد ذلك يهان التراب عليه لا بأس ان يعلم القبر لا بأس ان يعلم القبر فالنبي - [01:23:01](#)

عليه الصلاة والسلام قال في عثمان ابن مظعون لما بعدما دفن قال امرها رجل ان يحظر حصة يعلن بها قبل فلم يستطع حملها فذهب النبي عليه الصلاة والسلام فحشر عن ذراعيه فحملها ثم قال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه - [01:23:26](#)

من احب من اهلي. ثم ذكر السنة رحمه الله لان ذكر الصلوات فرض عين وفرض كفاية وسنة. والثالث السنة. يعني ان الصلوات اقسام. القسم الثاني السنة والسنة انواع. وتقدم ان السنة المراد بها - [01:23:45](#)

ما امر به من غير الزام هذا هو الاصطلاح يعني اهل اصول والا فان السنة لا اصطلاح عندها العلم والمكروه ايضا لكن لها معنى لكن اصطلاح الاصول مما تواضع يتفق عليه فالسنة منها ما هو مطلق يعني في كل وقت. لم يقيد بوقت - [01:24:04](#)

يعني يصلي في اي وقت ومنها مقيد لكن المطلق ليس على اطلاقه النبي عليه الصلاة قال الصلاة خير او خير الصلوات خير موضوع الصلاة فيكثر من الصلاة النبي عليه الصلاة والسلام آآ يعني المقصود انه حث عليها وامر - [01:24:27](#)

يعني في في الاخبار يعني يجتهد في الصلاة ولهذا قال بلال رضي الله عنه انه لم يصيبني حدث قط الا صليت ما كتب الله لي الا صليت ما كتب الله لي يعني من ليل او نهار - [01:24:53](#)

لكن مطلق ما لا يختص ما لا يختص بوقت فيسن في جميع الاوقات هذا هو الاصل يعني النوافل المطلقة التي لم تقيد بوقت ولم تقيد بصلاة قبلها ولا بعدها وتشن في جميع الاوقات الا في خمسة اوقات - [01:25:11](#)

هذي اوقات اوقات نهى بعد الفجر بعد الفجر حتى طلوع الشمس. الوقت الاول بعد الفجر الى طلوع الشمس. الوقت الثاني من طلوع الشمس الى ارتفاعها في الوقت الثالث من ارتفاع من - [01:25:28](#)

قيامها في كبد وقت الزوال وقت الزوال. الوقت الرابع وبعد العصر الى تضيفها ميلانها. الخامس هو من ميلانها الى مغيبها. ولهذا قال وعند طلوعها تتراجع وقبل الزوال وبعد العصر وعند الغروب. وقوله وقبل الزوال يعني عند زوالها. وهذا وقت نهى - [01:25:45](#)

عند جماهير العلماء خالف مالك رحمه الله فقال ان وقت الزوال ليس بوقت نهى. الصواب قول الجمهور لكن اقرب من ذلك هو قول الشافعي رحمه الله وان وقت زوال وقت نهى الا في يوم الجمعة - [01:26:12](#)

هذا هو اقرب الاقوال انه في وقتنا الا الا يوم الجمعة لان النبي عليه الصلاة والسلام حث على الصلاة يوم الجمعة حث على التكبير وامر بالصلاة في حديث سلمان عند البخاري حتى يخرج الامام. حتى يخرج الامام ولم يستثنى وقت الزوال ولم يأمر المصلي ان يخرج وينفح ازالة الشمس او لم تزول الشمس - [01:26:32](#)

وذلك ان مصلحة تحصيل الصلاة ولم يقصد وقت نهى تحصيل الصلاة في هذا غالب على ما كان من هذا النهي ولانه يفضي الى انه كلما صلى ركعتين او اكثر خرج وخرج ينظر او وان كان هذا قد يدرك بالتوقيت الان لكن مع ذلك - [01:26:52](#)

يقول حتى لو انه يدرك التوقيت وهذا كله على سبيل التقريب ومع ذلك السنة دلت على انه لا بأس بذلك انه لا بأس بذلك وان يصلي حتى يخرج تمام ولو انه وافق وهو النهي لانه في هذه الحال من ذوات الاسباب التي يجوز الصلاة فيها كسائر ذوات الاسباب. واوقات النهي تواترة - [01:27:18](#)

فيها الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام. حديث ابي سعيد ومن حديث ابن عمر وحديث عمر رضي الله عنه. حديث ابن عباس وحديث عقبة ابن عامر وحديث اه عمرو بن عبسة - [01:27:39](#)

وحديث ابي هريرة وحديث عائشة وحديث كلها احاديث صحيحة اكثرها في الصحيحين عنه عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وثبت بخصوص آ الزوال عدة احاديث الزوال ثبت في عدة احاديث منها حديث عن عقبة بن عامر صحيح مسلم - [01:27:52](#)

حين يكون قائم الظهيرة وكذلك حديث عمرو بن عبس في صحيح مسلم كذلك فاذا اقبل الفية فصلي. فاذا اقبل الفى فصلي. وكذلك ايضا ثبت في سنن ما جاء عن ابي هريرة. وثبت ايضا عند مالك حديث - [01:28:12](#)

ايضا فثبت في اربعة احاديث. ثبت في الزوال اربعة احاديث وهي احاديث صحيحة. تدل على ان وقت النهي ثابت في وقت الزوال وهو قول جماهير العلماء. الثاني المقيد وهو ما له وقت يفعل فيه - [01:28:29](#)

وقت يفعل فيه ثم ذكر التقييد وهو وهو اما وقته تابع لوقت فرض يعني ان يكون تابع لوقت فرض اما قبل الفرض او بعدها وهو السنن الرواتب والسنن الرواتب اربع قبل الظهر واثنان بعدها واثنان بعد المغرب واثنان بعد العشاء واثنان قبل الفجر وهذه ثبتت في احاديث صحيحة - [01:28:48](#)

من اشهرها حديث ام حبيبة رضي الله عنها اه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من صلى لله في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وعند مسلم كل يوم كل يوم وهذا يبين ان الفضل يحصل بها بان يصليها كل يوم. وهذا ورد في اخبار اخرى ايضا ما يفسره - [01:29:09](#)

وجاء عند النسائي وابي داوود والترمذي جاء من حديث ابي هريرة وجاء من حديث عائشة تفسير هذه ثنتي عشرة جاء تفسيرها وانها اربع قبل الظهر واثنان بعدها كما تقدم وثبت في صحيح - [01:29:33](#)

مسلم من حديث عائشة ايضا اربع قبل الظهر واثنان بعدها هذه هي السنن الرواتب وهي ثنتا عشرة ركعة. وهذا هو الصحيح في يوم

من قال انها اربع عشرة آآ منها قال اربع عشرة واسقط - [01:29:49](#)

جعل قبل الظهر اثنتين وبعدها اثنتين وجعل قبل العصر اربعا وهذا هو قول ابي الخطاب الكلوزاني رحمه الله يقول ان للعصر راتبة العصر راتبة والظاهر هو قول جمهور العلماء وان كان ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام جاء عند ابي داوود والترمذي يدل على انه -

[01:30:09](#)

صلى ركعتين قبل الظهر يعني بفعله وجاء من قوله من حديث ابن عمر عند ابي داوود والترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال رحم

الله امرء صلى قبل العصر اربعة هذه السنن الرواتب وهي - [01:30:32](#)

الراتبة التابعة لغيرها. تابعة وهي قبل وبعد وما ليس بتابع وهو صلاة الضحى وهو صلاة الضحى من ارتفاع الشمس للزوال وهذا هو الاظهر. ان صلاة الضحى من ارتفاع الشمس. ومنهم من قال هناك صلاة اشراق هناك صلاة الضحى. والصواب ان صلاة الضحى من

ارتفاع الشمس الى - [01:30:48](#)

الزوال الى الزوال كله وقت صلاة الضحى وانها لا حد لها وان اقلها ركعتان ولا حد لاكثرها وما جاء من حدها ركعات كلها حديث لا تثبت صلاة ثنتي عشر ركعة ونحو ذلك. كلها اخبار لا تثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام. انما اللي ثبت ان نصلي ثمان ركعات يوم فتح

مكة - [01:31:14](#)

يوم الفتح صلاها عليه الصلاة والسلام لكن الثابت في الحديث الصحيح انه قال ويجزي من ذلك ركعتين يصبح على كل سلامى صدقة. الحديث قال ويجزي من ذلك ركعتان. يجزي من ذلك ركعتان. وورد عند ابي داوود الترمذي من حديث ابي ذر وابي وابي

- [01:31:38](#)

انه عليه الصلاة والسلام قال يا ابن ادم صل لي اربع ركعات اول النهار اكفك اخره. وهذي اختلف فيها الجمهور على انها اربع ركعات

من اول النهار من اول النهار - [01:31:59](#)

بعد ارتفاع الشمس بعد ارتفاع الشمس وانها صلاة الضحى. ومن اهل العلم من قال واختيار شيخ الاسلام رحمه الله اربع ركعات التي

هي صلاة الفجر وركعتا الفجر. والجمهور قال اول النهار - [01:32:14](#)

يعني يكون من صلاة الضحى لكن لا ينافي ان يكون من اول النهار يعني من صلاة صلاة الفجر هي من اول النهار لانها تكون بعد طلوع

الفجر والمسلم يجتهد في تحصيل - [01:32:34](#)

آآ الفضائل بقدر الامكان لكن اقل ما يكون من اول النهار ركعتان كما تقدم ثم ذكر الوتر من صلاة صلاة العشاء الى طلوع الفجر وبعد

ليأتي الكلام عليه ان شاء الله في درس اتي اسأل الله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع - [01:32:48](#)

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:33:07](#)